



ورقة حقائق

خاصة بالمقيمين الذين تدعمهم وزارة الإسكان والتنمية الحضرية (HUD)

قسم 8 القائم على المشروعات

"طريقة تحديد الإيجار"

مكتب الإسكان

*يونيو 2007**

تُعد ورقة الحقائق هذه دليلاً عاماً لإعلام وكلاء المالك/الإدارة (Owner/Management Agents, OA) والمقيمين الذين تدعمهم وزارة الإسكان والتنمية الحضرية بالمسؤوليات والحقوق المتعلقة بالإفصاح عن الدخل والتحقق منه.

مسؤوليات المقيمين:

- توفير معلومات دقيقة عن تكوين العائلة الإبلاغ عن الدخل الكامل
- حفظ نسخ من الأوراق، والنماذج، والإصالات التي ثبتت الدخل والمصروفات
- الإبلاغ عن التغييرات في تكوين ودخل العائلة التي تحدث بين فترات إعادة التقييم السنوية
- التوقيع على نماذج الموافقة؛ للتحقق من الدخل
- اتباع شروط الإيجار وقواعد السكن

تحديدات الدخل

لا يحدد إجمالي الدخل المتوقع للعائلة التأهل للدعم فحسب، ولكن يحدد أيضاً قيمة الإيجار الذي ستدفعه العائلة والإعانة المالية المطلوبة. يتم استخدام الدخل المتوقع، الخاضع للاستثناءات التي ستحصل عليها العائلة في الشهور الاثنتي عشر (12) القادمة لتحديد الإيجار الذي ستدفعه العائلة

ما الدخل السنوي؟

إجمالي الدخل – استثناءات الدخل = الدخل السنوي

ما هو الدخل المعدل؟

الدخل السنوي – الخصومات = الدخل المعدل

سبل أهمية تحديد الدخل والإيجار بشكل صحيح

أوضحت دراسات وزارة الإسكان والتنمية الحضرية (Department of Housing and Urban Development, HUD) أن العديد من العائلات المقيمة تدفع إيجاراً غير مناسبًا. وتعود الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة إلى ما يلي:

- نقص أو عدم الإبلاغ عن دخل العائلات المقيمة.
- عدم تقديم وكلاء المالك للاستثناءات والخصومات لمستحقيها من العائلات المقيمة.

يتحمل كل من وكلاء المالك والمقيمين مسؤولية ضمان دفع الإيجار الصحيح.

تحديد إيجار المستأجر

صيغة إيجار القسم 8 القائم على المشروعات: يكون الإيجار الذي ستدفعه العائلة هو القيمة الأعلى من بين المبالغ التالية:

- 30٪ من دخل العائلة الشهري المعدل
- 10٪ من دخل العائلة الشهري
- الإيجار من خدمات الرفاهية أو مدفوّعات الرفاهية من الوكالة لدعم العائلة في دفع تكاليف الإسكان.
- أو
- 25 دولاراً كحد أدنى للإيجار

الدخل والأصول

ما يندرج تحت الأصول:

- الأسهم، والسنادات، وأذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، وحسابات سوق المال
- تقاعد الأفراد وحسابات كيو (Keogh)
- أموال التقاعد والمعاشات
- النقود الموجودة في حسابات الادخار، والحسابات الجارية، وفي خزانات الإيداع الآمنة، وفي المنازل، الخ.
- القيمة التقديمة لبوليصات التأمين على الحياة بالكامل المتاحة للفرد قبل الموت
- حقوق الملكية في العقارات المستأجرة والاستثمارات الرأسمالية الأخرى
- الممتلكات الشخصية المملوكة كاستثمار
- المبالغ المستلمة الشاملة أو المبالغ المستلمة لمرة واحدة رهن عقاري أو عقد ائتماني يملكه مقدم طلب
- الأصول المتصرف فيها لأقل من قيمة السوق العادلة.

ما لا يندرج تحت الأصول:

- الممتلكات الشخصية الالزامية (من ملابس، وأثاث، وسيارات، وخاتم الزفاف، بالإضافة إلى المركبات الخاصة المجهزة للأشخاص ذوي الإعاقات)
- الحصص التي ينص عليها القانون الائتماني للأراضي الهندية
- بوليصات التأمين على الحياة
- حقوق الملكية في الوحدة التعاونية التي تعيش فيها العائلة
- الأصول التي تعد جزءاً من عمل مستمر
- الأصول التي لا يمتلكها مقدم الطلب بشكل فعلي أو الأصول الموجودة باسم فرد ولكن:
- الأصول وأي دخل مكتسب لصالح شخص ما آخر ليس فرداً من أفراد العائلة
- إذا كان الشخص الآخر مسؤولاً عن ضرائب الدخل المترتبة أو الدخل الناتج عن الأصول
- الأصول التي لا يمكن لمقدم الطلب الوصول إليها والتي لا توفر دخلاً لمقدم الطلب (مثال: الزوجة المترسبة للضرب المتكرر والتي تمتلك منزلًا مشاركةً مع زوجها. وبالنظر إلى الموقف المنزلي، نرى أنها لا تمتلك أي دخل من الأصل ولا تتمكن من تحويل الأصل إلى نقود).
- الأصول المتصرف فيها لأقل من قيمة السوق العادلة نتيجة لأي مما

يُطلب من المقيمين الذين تدعمهم وزارة الإسكان والتعمير الحضري الإبلاغ عن الدخل الكامل الذي يتم الحصول عليه من كل المصادر إلى المالك أو وكيل المالك. وتحد استثناءات الدخل والخصومات جزءاً من عملية إيجار المستأجرين.

و عند تحديد مقدار الدخل الوارد من الأصول لتضمينه في الدخل السنوي، يتم تضمين الدخل الفعلي من الأصول عدا إذا كانت القيمة التقديمة لكافحة الأصول تتجاوز 5000 دولار أمريكي، حينها يكون المبلغ المضمن في الدخل السنوي يكون هو 2٪ من إجمالي الأصول أو من الدخل الفعلي من الأصول، أيهما أعلى.

يتضمن الدخل السنوي ما يلي:

- المبلغ بالكامل (قبل اقتطاعات الرواتب) للأجور والرواتب، وأجر العمل الإضافي، والعمولات، والانتساب، والإكراميات، والعلوات، والمكافآت الأخرى للخدمات الشخصية صافي الدخل من إدارة عمل أو مهنة
- الفائد، والأرباح، وصافي الدخل الآخر من أي نوع من الممتلكات العقارية أو الشخصية (راجع "ما يندرج تحت الأصول/ما لا يندرج تحت الأصول" أدناه)
- المبلغ الكامل من المبالغ الدورية التي يتم الحصول عليها من الضمان الاجتماعي، والرواتب السنوية، وبوليصات التأمين، وصناديق التقاعد والمعاشات، والإعانات المالية للإعاقة، أو الموت، والأنواع الأخرى المشابهة من الأموال التي يتم الحصول عليها بصفة دورية، بما في ذلك المبلغ الإجمالي الشامل، أو المبلغ الدورية المتوقعة بسبب البدء المتأخر لمبلغ دوري **(عدا مدفوّعات الدورة المؤجلة لدخل الضمان التكميلي وفوائد الضمان الاجتماعي، راجع "استثناءات من الدخل السنوي" أدناه)**
- المدفوّعات المعقوضة عن الأرباح مثل تعويضات البطالة، والإعاقة، وتتعويضات العمال، ومدفوّعات إنهاء الخدمة **(فيما عدا الإضافات الإجمالية الشاملة إلى أصول العائلة، راجع "استثناءات من الدخل السنوي" أدناه)**
- إعانة الرفاهية علاوات دورية ومحددة مثل نفقة الزوجة المطلقة، ونفقات دعم الطفل، والتبرعات المنتظمة، أو الهبات التي يتم الحصول عليها من المنظمات أو من الأشخاص غير المقيمين في هذا المسكن

يلى:

- حبس الرهن
- الإفلاس
- الطلاق أو انفاق انفصال إذا كان مقدم الطلب أو المقيم يتلقى تعويضاً مالياً كبيراً لا يشترط بالضرورة أن يكون بالدولار.

استثناءات من الدخل السنوي:

- الدخل الوارد من عمالة الأطفال (بما في ذلك رعاية الأطفال) تحت سن 18 عاماً

المدفوّعات المستلمة للعناية بتربيّة الأطفال أو تربية البالغين (عادة ما يكونوا معاقين، أو غير ذوي صلة بالعائلة المستأجرة، أو غير قادرین على العيش بمفردهم)

الإضافات الشاملة إلى أصول العائلة مثل الميراث، ومدفوّعات التأمين (بما في ذلك مدفوّعات بموجب التأمين على الصحة، وضد الحوادث، وتعويضات العمال)، وأرباح رأس المال، وتسوية خسائر الممتلكات، أو الخسائر الشخصية

الأموال التي تستلمها العائلة والمخصصة من أجل، أو تعويضاً عن، تكاليف النفقات الطبيعية لأي فرد من أفراد العائلة

دخل المعاون المقيم

**تُخضع لتضميم الدخل لبرنامج القسم 8 الخاص بالطلاب المسجلين في مؤسسة للتعليم العالي وفق "ما يدرج تحت الدخل السنوي" أعلاه، **المبلغ الكامل للدعم المالي للطلاب الذي يتم دفعه مباشرةً للطلاب، أو للمؤسسة التعليمية

المدفوّعات الخاصة لأحد أفراد العائلة الذين يخدمون في القوات المسلحة المعرضين للنيران المعادية

المبالغ المستلمة بموجب برامج التدريب الممولة من قبل وزارة الإسكان والتربية الحضرية

المبالغ التي يستلمها شخص معاق، والتي تم التغاضي عنها لفترة محددة لأغراض تأهيل وفائد "دخل الضمان التكميلي"، وذلك نظراً لأنها تركت للاستخدام وفق "خطة تحقيق الاكتفاء الذاتي" (Plan to Attain Self-Sufficiency, PASS

المبالغ التي يستلمها أحد المشاركون في البرامج الأخرى المدعومة من الحكومة والمخصصة من أجل، أو تعويضاً عن، النفقات التثريمة المتحملة (الأجهزة الخاصة، والملابس، والنقل، ورعاية الطفل، الخ) والتي تحسب بشكل فردي للسماح بالمشاركة في برنامج خاص

راتب خدمة المقيمين (لا يتجاوز 200 دولار شهرياً)

الأرباح والفوائد المتزايدة لأي فرد من أفراد العائلة نتيجة المشاركة في برامج تدريب تأهيلية على العمل محلية أو تابعة للولاية، وتدریب أحد أفراد العائلة كأحد موظفي الإدارة المقيمين

الدخل المؤقت، أو غير المتكرر، أو المنقطع (مثل الهدايا)

التعويضات التي تدفعها إحدى الحكومات الأجنبية بمقتضى الدعاوى المقامة بموجب قوانين هذه الحكومة بواسطة أشخاص تم اضطهادهم خلال الفترة النازية

الأرباح التي تزيد عن 480 دولار لكل طالب منتظم يبلغ 18 عاماً أو أكبر (فيما عدا رب الأسرة، أو رب الأسرة المشارك، أو أحد الزوجين)

مدفوّعات إعانة التبني التي تزيد عن 480 دولار لكل طفل متبنى

- المدفوّعات الدورية المؤجلة لدخل الضمان التكميلي وفوائد الضمان الاجتماعي التي يتم الحصول عليها في شكل مبلغ إجمالي شامل أو في شكل مبالغ شهرية متوقعة
- المبالغ التي تستلمها العائلة في شكل أموال مستردة أو خصومات بموجب قانون الولاية أو القانون المحلي بالنسبة للضرائب العقارية
- المدفوعة على الوحدة السكنية المبالغ التي تدفعها هيئة تابعة للولاية إلى عائلة تضم شخصاً مصاباً بإعاقة عقلية ويعيش في المنزل؛ لتعويض نفقات الخدمات والأجهزة المطلوبة لبقاء هذا الشخص المصابة بالإعاقة العقلية داخل المنزل
- الاستثناءات الملزمة فيدراليًّا:
 - قيمة الحصة الموفّرة لعائلة مؤهلة بموجب قانون طوابع الغذاء لعام 1977 (Food Stamp Act of 1977)
 - المدفوّعات المقدمة للمتطوعين بموجب قانون خدمات المتطوعين لعام 1973 (Domestic Volunteer Services Act of 1973)
 - المدفوّعات المستلمة بموجب قانون مستحقات شعوب ألاسكا الأصلية (Alaska Native Claims Settlement Act)
 - الدخل الناتج من أرض الولايات المتحدة المهمشة والتي تم تحرير سكوك رهن عقارية لها لقبائل هندية معينة
 - المدفوّعات أو العلاوات التي تم وقف برنامج دعم الطاقة المنزلي للأشخاص ذوي الدخل المنخفض التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية (Department of Health and Human Services' Low-Income Home Energy Assistance Program)
 - المدفوّعات المستلمة بموجب البرامج الممولة بشكل كامل أو جزئي وفق قانون الشراكة في التدريب الوظيفي (Job Training Partnership Act)
 - الدخل الناتج من التصرف في الأموال والمقدم إلى رابطة جراند ريفر لهنود أوتانا
 - أول 2000 دولار للأسماء الفردية المستلمة من أموال الحكم والتي تمنحها "لجنة المطالبات الهندية" أو محكمة المطالبات الأمريكية، وفوائد الهنود في الأراضي الامتنانية أو المقيدة، بما في ذلك أول 2000 دولار من الدخل السنوي يحصل عليها الهنود من الأموال الناتجة من الفوائد الموجودة في هذه الأراضي الامتنانية أو المقيدة
 - المدفوّعات المستلمة من البرامج الممولة بموجب الباب 5 من قانون كبار السن الأميركيين لعام 1985 (Title V of the Older Americans Act of 1985)
 - المدفوّعات المستلمة بحلول أو بعد 1 يناير، 1989، من "صندوق تسوية العامل البرتقالي" أو أي صندوق آخر تم تأسيسه بموجب إقامة دعوى مقاضاة وكلاء المنتجات
 - المدفوّعات المستلمة بموجب قانون تسوية الدعاوى الهندية في ولاية Maine Indian Claims Settlement Act (of 1980)
 - مبلغ رعاية الأطفال الذي يتم توفيره أو ترتيبه (أو أي مبلغ مستلم كمدفوّعات لهذه الرعاية أو تعويضاً عن النفقات المتحملة لهذه الرعاية) بموجب قانون رعاية الطفل والتربية الاجتماعية الخاصة بتوفير المسكن لعام 1990 (Child Care and Development Block Grant Act of 1990)
 - المدفوّعات المستردة من الخصم الضريبي على الدخل المكتسب (بحلول 1 يناير 1991 أو بعده)

- مصروفات رعاية المرافق المعقولة غير المغوضة ومصروفات الأجهزة المساعدة لفرد أو أفراد العائلة المعاقين التي تسمح لهم بالعمل والتي يصل إجماليها إلى أكثر من 3% من الدخل السنوي وإذا كانت إحدى العائلات المسنة لديها مصروفات طبية غير مغوضة ومصروفات دعم إعاقة، يتم تطبيق 3% من نفقات دخل العائلة فقط مرة واحدة
- أي مصروفات رعاية طفل معقوله للأطفال تحت سن 13 عاماً تكون لازمة لتمكين أحد أفراد العائلة من العمل أو لمساعدته في التعليم

المواد المرجعية

التشريعات:

- قانون الإسكان الحسن ومسؤولية العمل لعام 1998 ، القانون العام 112 ، 276-105 مادة 2518 المعدلة لقانون الإسكان بالولايات المتحدة لعام 1937 ، البند 42 من المادة 2437 وما يليها.
- (Quality Housing and Work Responsibility Act of 1998, Public Law 105-276, 112 Stat. 2518 which amended the United States Housing Act of 1937, 42 USC 2437, et seq.)

اللوائح:

- متطلبات برنامج وزارة الإسكان والتنمية الحضرية؛ 24CFR الجزء 5 (General HUD Program Requirements;24CFR Part 5)
- الدليل: 4350.3، متطلبات الإشغال لبرامج الإسكان المدعومة (4350.3, Occupancy Requirements of Subsidized Multifamily Housing Programs) الملاحظات:
"الاستثناءات المطلقة فيدراليًا" مذكورة 66 FR 4669، 20 أبريل 2001 ("Federally Mandated Exclusions" Notice 66 FR 4669, April 20, 2001)

لمزيد من المعلومات:

يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول برامج وزارة الإسكان والتنمية الحضرية في صفحة الوزارة الرئيسية على الإنترنت <http://www.hud.gov>

- المدفوّعات التي تقدمها "لجنة المطالبات الهندية" إلى القبائل والروابط الموحدة من شعب ياكيميا الهندي أو قبيلة الأباتشي في منطقه محمية ميسكاليلرو العلاوات، والأرباح، والمدفوّعات التي يتقاضاها المشاركون في AmeriCorps بموجب قانون خدمة الوطن والمجتمع لعام 1990 (National and Community Service Act of 1990) أي علاوات مدفوعة بموجب أحكام الفصل 38 من قانون الولايات المتحدة لعام 1805 للأطفال الذين يعانون من الصليب المشقوق وهم أطفال المحاربين القدماء في فيتنام أي مبلغ من تعويضات ضحايا الجرائم (موجب قانون ضحايا الجرائم (Victims of Crime Act) يتم استلامه من خلال دعم ضحايا الجرائم (أو المدفوّعات أو التعويضات عن تكاليف هذا الدعم) كما هو محدد بموجب قانون ضحايا الجرائم (Victims of Crime Act) بسبب ارتكاب جريمة ضد المتقدم بالطلب بموجب قانون ضحايا الجرائم (Victims of Crime Act) المدفوّعات، والأرباح، والمدفوّعات للأفراد المشتركون بموجب قانون استثمار قوة العمل لعام 1998 (Workforce Investment Act of 1998) أي إعانات مالية مؤجلة للمعاقين تقدمها وزارة شؤون المحاربين القدماء التي يستلمها المستأجرين في صورة مبلغ إجمالي شامل أو في صورة مبالغ شهرية متوفقة للتوافق مع قانون الإسكان والإعاش الاقتصادي لعام 2008 (Housing and Economic Recovery Act of 2008, HERA).

الخصوصيات:

- 480 دولار لكل فرد متعال بما في ذلك الطلاب المنتظمون أو الأشخاص المعاقون
- 400 دولار لأي عائلة مسنة أو مصابة بإعاقة
- النفقات الطبية غير المغوضة لأي عائلة مسنة أو مصابة بإعاقة يتجاوز إجماليها 3% من الدخل السنوي

